او لارضاع بسخلة او طفل نعم يجوز ايجار بير للاستقاء منها
وقناة للزراعة بمائها وامرأة لارضاع طفل قال الشيخان في الروضة
واصلها ان استاجرها للارضاع وفي الحضانة فوجهان احدهما
المنع كاستيجار الشاة لارضاع سخلة واصحهما الجواز وبه قطع
الاكثرون كما يجوز الاستيجار لمجرد الحضانة قال الامام وهذا الخلاف
اذا اقتصر الاجارة على صرف اللبن الى الصبي وقطع عند وضعه
في حجرها ونحوه اي الذي هو الحضانة الصغري واما الحضانة
الكبري الذي سنذكره ان شاء الله تعالى اي وهي الكبري فيجوز
قطعها عن الارضاع بلا خلاف امتهي وهو كما ترى مصرح بجواز نفي
كل من الحضانتين قطعا في الكبري وعلى الاصح في الصغري فتنقيد
شيخ مشايخنا جواز النفي بالكبري مخالف لذلك فالحاصل انه يجوز
الاستيجار للارضاع مطلقا او مع احدي الحضانتين او نفي كل
منهما والصغري وضع الطفل في الحجر والقيام الثدي وعصر
له بقدر الحاجة والكبري وهي حفظ الطفل وتعهده وغسل
راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه
لينام ونحوها مما يحتاج اليه واطلاق الاستيجار للارضاع
يتضمن استيفاء اللبن مع الصغري اما الكبري فلا تدخل الا
بالنص عليها فلو نص عليها فانقطع اللبن انفسخ العقد في
الارضاع دونها فيسقط قسطه من الاجرة وما اذا وقعت
المنفعة لغير المستاجر وناثيه كما في الاستيجار للصلاة والصوم
والامامة ولو لنا خله كالتراويح لان منفعة ذلك من امتحان

المكلف

المكلف بكسر نفسه بفعلها وتحميل فضيلة الجماعة
لايحصل لغير الفاعل ومن هنا نظر بعضهم فيما ذكر صاحب
الانوار من انه لو استاجر ظرفا مشتركا من شريك ليجعل فيه
حنطة مشتركة صح بان شرط الاجارة عود المنفعة للمستاجر
لا الموجر قال وقد قدم في الانوار انه لو استاجر دابة
ليركبها ما لكها لم يصح فكذا هنا يفسد في قدر حصته انتهي وما
تقدر من ضابط ما يصح اجارته شامل للزوجة بالنسبة لزوجها
وقد قال البغوي اذا استاجر زوجته للعمل فان كان لا يمنع الاستمتاع
ولا ينقصه فلها النفقة مع الاجرة والا فلا نفقة وكذا بالنسبة
لغير زوجها لكن لا يصح ايجارها نفسها اجارة عين بغير اذن
زوجها بخلاف ايجارها نفسها في الذمة فيصح بغير اذنه فان
حصلت العمل بنفسها او غيرها استحقت الاجرة وقد يشمل
ايضا ما في فتاوي ابن الصلاح من انه لو استاجر رجلا ليقعد
مكانه في الحبس مدة صح واستحق اجرته لان المانع كالاعيان
وهو استدعا لاتلاف منافعه بعوض لغرض صحيح كقوله
الق متاعك في بحر علي ضمانه او طلق زوجتك وعلي الف ونظر
بعضهم في صحة بارة لان المستحق قد لا يرضي بحبس غيره غرضه
ولا يكفي الرضي به فالمنفعة غير موثوق بحصولها ولو جعلها
جعالة كان اقرب في جوازه نظر وقال بعضهم المراد بمجرد صحة بلزم
الاجارة لا انه يلزم المستحق القبول وانما تصح اجارة ما ذكر
اذا قدرت منفعته المقصودة بالاجارة لتعلم باحد امرين اما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)